بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٧٥/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي محمد مجيد رسن – وكيله المحامي أحمد مازن عبد الواحد.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.
الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المشرع العراقي تطرق في الباب الرابع من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ إلى موضوع (الشكوى من القضاة)، إذ منحت المادة (٢٨٦) منه لكل من طرفي الدعوى أن يشكو القاضي أو هيئة المحكمة في الأحوال المؤشرة في الفقرات (١ و٢ و٣) من نفس المادة، ونصت المادة (٣/٢٩١) من القانون نفسه على: (اذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة)، وإن هذه النصوص القانونية تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء وحمايته وعدم جواز مقاضاته عن الأحكام التي يصدرها، كما أنها تتعارض مع مبدأ حصانة القاضي وحمايته، وهذه الحصانة والحماية الدستورية تتطلب وجوب حصر مساءلة القاضي انضباطياً فقط من دون مقاضاته ومطالبته بالتعويض في حال ارتكابه خطأ مهني ناتج عن اجتهاده في تفسير النص القانوني وأن تتولى ذلك هيئة الإشراف القضائي بما أوكله لها القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦ من مهمة الإشراف والرقابة على عمل القضاة وحسن أدائهم، وكذلك لجنة شؤون القضاة بما أوكله لها القانون من اختصاصات، لاسيما أن إلزام القاضي بالتعويض عن الخطأ المهني سيكون عائقاً نفسياً يمنعه من أداء عمله بسلامة مما سيؤثر سلباً على مصالح وحقوق الأفراد (موكلي المدعي) وبالتالي تعرض مصالحه (بصفته محامٍ عنهم) للضرر، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعدم دستورية الفقرة (٣) من المادة (٢٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٦/٣٠ خلاصتها: عدم توافر شرط المصلحة من إقامة الدعوى، وعدم اختصاص المحكمة بنظرها، بالإضافة إلى أن الفقرة (محل الطعن) من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور)، كما أن المدعي لم يبين وجه المخالفة الدستورية لذا طلب رد الدعوى، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وحيث ان المحكمة استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٣/٢٩١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ((اذا أثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بإلزام المشكو منه (القاضي) بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وأبلغت الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى لإتخاذ الإجراءات القانونية المقتضاة))، وذلك لتعارضها مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم تحميل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وإذ أن الدعوى الدستورية هي كسائر الدعاوى الأخرى يشترط لقبولها توافر شرط المصلحة للمدعي عند إقامتها وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، وحيث لا دعوى من دون مصلحة، والتي هي الفائدة التي تعود للمدعي من خلال الحكم بطلباته الواردة في عريضة الدعوى، إذ اشترطت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وإن تتوافر هذه المصلحة ابتداءً عند إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم الفاصل فيها، كما يشترط أن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون قد استفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وحيث أن شرط المصلحة على وفق ما تقدم بيانه غير متحقق في دعوى المدعي، لذا تكون دعواه حرية بالرد من هذه الجهة، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (محمد مجيد رسن)، لعدم توافر شرط المصلحة اللازم لإقامتها.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٣/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566